

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسهرية الإسلامية

كلية العلوم

لأئحة الدراسات العليا

بكلية العلوم



الجامعة الإسلامية الإسلامية - كلية العلوم لائحة الدراسات العليا



رؤية الكلية:

أن تكون كلية العلوم بالجامعة الإسلامية من الكليات الرائدة والتميزة في مجال الدراسات العليا ليس على مستوى ليبيا فقط بل وعلى المستوى العربي والأفريقي ، وذلك من خلال تخريج أعضاء هيئة التدريس الأكفاء والذين توفرت لهم وسائل البحث العلمي والاطلاع على أحدث التطورات العلمية في مجال العلوم التطبيقية للرفي بكلية العلوم والجامعة الإسلامية إلى مستوى الجامعات المصنفة عالمياً.

رسالة الكلية:

تسعى كلية العلوم بالجامعة الإسلامية إلى الارتقاء بمستوى الدراسات العليا في التخصصات العلمية بالكلية المستوى الذي يؤهلها لتقديم الخدمات المرموقة في مجال البحث العلمي وتلبية احتياجات المجتمع من خلال تقديم الأبحاث والخبرات والاستشارات المبنية على أسس علمية متينة لجميع مؤسسات الدولة الليبية ، وذلك للمساهمة الفاعلة في عملية النهضة والتنمية المرجوة والذي يتم بتوفير المناخ العلمي الذي يشجع على إنجاز البحوث العلمية على أعلى مستوى.

الأهداف:

- 1- منح الإجازات العلمية العالية (الماجستير).
- 2- ترسيخ قواعد البحث العلمي داخل الكلية وإعداد متخصصين في عدة مجالات على مستوى أكاديمي عالي للتدريس في الجامعات والعمل في مراكز البحث العلمي المختلفة.
- 3- القيام بالدراسات والأبحاث العلمية اللازمة لتطوير مشاريع التنمية المختلفة والتي تساهم في تطوير المجتمع.
- 4- تنمية روح البحث والدراسة والتطور لدى طلاب الدراسات العليا وتدريبهم على أساليب ومنهجية البحث العلمي.
- 5- توثيق التفاعل والتواصل بين المؤسسات الأكاديمية والتعليمية والتقنية ومراكز البحث العلمي والمراكز الحيوية التي تخدم المجتمع بشكل فعال.
- 6- تقديم المعرفة وتصحيح وترشيد المعلومة الصحيحة في كافة المجالات العلمية خدمةً للمجتمع ومساهمةً في تطوير وتنمية قدراته.



الفصل الأول (أحكام وأهداف عامة)

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة طلاب الدراسات العليا بكلية العلوم.

مادة (2)

هذه اللائحة تنظم أحكام منح درجة الإجازة العالية (الماجستير).

مادة (3)

تكون اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة والبحث بالدراسات العليا.

الفصل الثاني (القبول والتسجيل والانتقال)

مادة (4)

يشترط لقبول طالب الدراسات العليا ما يلي:

أن يكون الطالب حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها وفي ذات التخصص من إحدى الجامعات الليبية أو غيرها من الجامعات المعترف بها من قبل جهات الاختصاص وفي مجال له علاقة بمجال الدراسات العليا المتقدم له الطالب ، ويحق للقسم المختص طلب اجتياز مواد استدرائية يراها ضرورية للدراسة قبل الانخراط في برنامج الدراسات العليا، وتعطى الأولوية في القبول للمعيدين وخريجي جامعتنا والمرشحين من الجهات العامة في نفس التخصص وفق الشروط التالية:

- 1- ألا يقل تقديره العام عن (جيد) في الشهادة الجامعية الأولى.
- 2- أن يكون قد اجتاز المقررات الدراسية في اختصاص القسم الذي يتقدم إليه وذلك بناءً على تقرير لجنة معادلة يتم تشكيلها من القسم لدراسة ملفات الطلبة المتقدمين إلى الدراسات العليا.
- 3- إذا طلب القسم العلمي دراسة بعض المواد الاستدرائية التي يقررها القسم، في هذه الحالة لا بد أن يدرس الطالب هذه المواد ويجتازها بنجاح وبتقدير لا يقل عن (65%) لكل مقرر، وبمعدل عام لا يقل عن (70%) وعلى ألا تزيد عدد وحدات المواد الاستدرائية عن (12 وحدة دراسية) ولا يسمح للطلاب بالتسجيل في برنامج الدراسات العليا في حالة رسوبه في إحدى المواد الاستدرائية لمرتين متتاليتين، كما يجب ألا تزيد مدة دراسة المواد الاستدرائية عن فصلين دراسيين، ولا يتم احتساب هذه المواد ضمن مقررات الدراسات العليا.

- 4- أن يقوم الطالب بدفع الرسوم الدراسية المقررة وتقديم كافة المستندات المطلوبة.



الجامعة الأسرية الإسلامية - كلية العلوم لائحة الدراسات العليا



- 5- يجوز إخضاع الطالب لشروط أخرى تراها الكلية بناءً على توصية القسم المختص.
- 6- يجوز للقسم توجيه بعض الطلبة من المعيدین التابعین له للدراسة في التخصصات التي يحتاجها القسم.
- 7- يقوم القسم المختص بإجراء امتحان مفاضلة تشرف عليه لجنة الدراسات العليا بالكلية، وذلك للمفاضلة بين المتقدمين واختيار العدد المطلوب بناءً على الأفضلية.

مادة (5)

تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية تقييم ومعادلة المقررات الدراسية للطلاب المنتقل من جامعة أخرى وتقوم اللجنة بمعادلة المقررات التي درسها على أن يقضي الطالب ما لا يقل عن نصف المدة المقررة للحصول على إجازة الماجستير من الكلية، كما لا يحق للطلاب الانتقال إلى الدراسات العليا بالكلية أثناء مرحلة كتابته الرسالة، ويجوز تخفيض هذه بعد عرضها على لجنة الدراسات العليا بالجامعة للاختصاص، مع مراعاة شروط الانتقال وهي كالتالي:

- 1- أن تسمح إمكانات الكلية من القدرة الاستيعابية وتوفر المشرفين.
- 2- ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- 3- يجب على طالب الانتقال أن يقدم مستنداته في موعد لا يقل عن شهر قبل بداية الفصل الدراسي معتمدة من الكلية المقيد بها تبين عدد الوحدات الدراسية وتفصيل المقررات وتقديراتها إلى القسم العلمي المختص.
- 4- يتم البت في الطلبات المقدمة من قبل لجنة المعادلة بالأقسام إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية لإصدار قرار المعادلة واعتماده من عميد الكلية.

مادة (6)

الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات الإجازة العالية ثمانية عشر (18) شهراً من الدراسة الفعلية والحد الأعلى ستة وثلاثون (36) شهراً من الدراسة الفعلية وذلك من بدأ تاريخ تسجيل الطالب بالدراسات العليا ولا يجوز للطلاب تقديم الرسالة للمناقشة إلا بعد سنة من تاريخ التسجيل النهائي لموضوع الرسالة.

مادة (7)

تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية بناءً على اقتراح الأقسام العلمية المختصة بتحديد عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم والتخصصات العلمية التي يمكن قبولهم بها ويتم اعتمادها من لجنة الدراسات العليا بالجامعة، ثم يتم الإعلان عن فتح باب القبول قبل بداية الدراسة بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أشهر.



مادة (8)

يتولى الطالب شخصياً (أو من ينوب عنه بتفويض رسمي من الطالب) في بداية كل فصل دراسي تجديد قيده ويكون التجديد على النموذج الخاص وفقاً للإجراءات المتبعة في الكلية وإذا لم يجدد قيده خلال فترة تجديد القيد المحددة يعتبر الطالب غائباً وإذا لم يتقدم بطلب إيقاف قيد خلال فترة شهر من بداية الدراسة يعتبر منقطعاً عن الدراسة، وفي كلتا الحالتين لا يجوز له تجديد القيد.

مادة (9)

يمنح الطالب بعد تسجيله في الدراسات العليا مباشرةً رقم قيد يدل على القسم العلمي المسجل به الطالب وسنة انخراطه في الدراسة وذلك على النحو التالي:

- 1- يشير الرقم الأول من اليسار إلى الفصل الدراسي (1-الربيع، 2-الخريف) الذي سجل فيه الطالب في بداية التحاقه.
- 2- يشير الرقم الثاني والثالث إلى العام الجامعي الذي التحق فيه الطالب بالدراسات العليا.
- 3- يشير الرقمان الرابع والخامس إلى رقم القسم العلمي المختص المسجل به الطالب.
- 4- تشير بقية الأرقام من اليمين إلى رقم الطالب التسلسلي.

مادة (10)

- 1- يكون الحد الأقصى للوحدات الدراسية التي يجوز للطالب التسجيل فيها للفصل الدراسي الواحد اثني عشر (12) وحدة دراسية في كل فصل دراسي على أن يكون الحد الأدنى لعدد هذه الوحدات ستة (06) وحدات دراسية في كل فصل دراسي.
- 2- يتم تسجيل وتوقيع الطالب علي المقررات المختارة ببطاقة التسجيل.
- 3- لا يتم تسجيل أي مقرر إلا بعد اعتماده من القسم المختص.
- 4- يسمح للطالب التسجيل في مقررات أقل من الحد الأدنى للوحدات الدراسية إذا أدى ذلك إلى استكمال متطلبات المقررات الدراسية.
- 5- يجب ألا تزيد الفترة الزمنية من تاريخ إتمام دراسة المرحلة التمهيديّة وحتى بدء تسجيل موضوع الرسالة عن ستة أشهر ويشترط في هذه الحالة تجديد القيد في بداية كل فصل دراسي، وإلا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة.



الفصل الثالث (نظام الدراسة والامتحانات)

مادة (11)

تكون الدراسة بنظام الفصل الدراسي، ويتكون العام الجامعي من فصلين دراسيين هما فصل الخريف وفصل الربيع، حيث تكون مدة الدراسة لكل فصل ستة عشر أسبوعياً بما في ذلك فترة امتحانات نهاية الفصل وذلك وفق برنامج الدراسة المعد من قبل الكلية والذي يتبع مواعيد المحاضرات.

مادة (12)

يجوز للطالب إيقاف قيده لفصلين دراسيين فقط خلال دراسته لأسباب مقبولة وذلك بعد موافقة رئيس القسم المختص، ولجنة الدراسات العليا بالكلية ولا تحسب هذه المدة ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة المسجل عليها.

مادة (13)

- 1- يمتحن الطالب في نهاية الفصل الدراسي تحريراً في المقررات التي درسها، وتكون درجة التقييم لكل مادة من المواد الدراسية (100) درجة.
- 2- يعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على (65%) خمسة وستون بالمائة على الأقل في المقرر الدراسي.
- 3- تقسم الدرجة إلى (60%) للامتحان النهائي و (40%) لأعمال الفصل.
- 4- يكون الحد الأدنى لدرجة النجاح للمقرر الدراسي (65%) وبشرط ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (75%) بتقدير جيد جداً في نهاية كل فصل دراسي.
- 5- تحدد وحدات الرسالة من (06) وحدات إلى (10) وحدات دراسية وفقاً لاقتراح القسم العلمي المختص.

مادة (14)

يسمح للطالب بالإسقاط والإضافة لمقرر واحد أو أكثر خلال أسبوعين من بداية الدراسة على أن لا يتجاوز الإسقاط والإضافة الحدود الدنيا والقصوى لعدد الوحدات المسموح للطالب التسجيل بها في الفصل الدراسي الواحد على أن يتم ذلك بعد موافقة مكتب الدراسات العليا مع مراعاة ظروف الكلية من حيث توفر الإمكانيات التي تسمح بذلك.

مادة (15)

يسمح للطالب بعد موافقة أستاذ المقرر والأستاذ المرشد واعتماد لجنة الدراسات العليا بالكلية الانسحاب من مقرر أو أكثر في موعد أقصاه الأسبوع الثامن من بداية الدراسة بشرط ألا يقل عدد المقررات المتبقية بعد الانسحاب عن



الجامعة الإسلامية - كلية العلوم لائحة الدراسات العليا



الحد الأدنى للوحدات التي يجب التسجيل بها في كل فصل دراسي ، وبحيث لا يتجاوز عددها (4) طيلة فترة دراسته بالكلية ، ويرصد في كشف درجات الطالب للمواد المنسحب منها (انسحاب) أو ما يناظره.

مادة (16)

يسمح للطالب بالانسحاب الكلي من الفصل الدراسي المسجل فيه وذلك بعد تقديمه عذرا تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية وذلك في موعد أقصاه نهاية الأسبوع العاشر من بدء الدراسة، ويرصد في كشف درجات الطالب للفصول المنسحب منها كليا الرمز (م.ك) معناها منسحب كليا أو ما يناظره.

مادة (17)

لا يلزم الطالب بإعادة المقرر الذي انسحب منه إذا كان من ضمن المقررات الاختيارية متى قام الطالب باختيار مقرر بديل.

مادة (18)

يمكن أن تعطي للطالب درجة غير مكمل في أي مقرر من المقررات المسجل فيها الطالب، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مقررين في الفصل الواحد، ولا يتجاوز ثلاثة مقررات طيلة مدة دراسته، وذلك بعد موافقة أستاذ المقرر ولجنة الدراسات العليا بالكلية ، ويرصد في كشف درجات الطالب الرمز (غير مكمل)، على أن يتم إجراء الامتحان في مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي، وفي حالة عدم إجراء الامتحان في الموعد المحدد بسبب يرجع إلى الطالب ومن دون عذر تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية يمنح الطالب تقدير راسب (0.0%)، ومن الحالات التي لـو حدثت يجوز للطالب التقدم بطلب غير مكمل، ويشترط فيها إحصار إفادات معتمدة من جهات رسمية ما يلي :
(الوفاة من الدرجة الأولى . السجن . العمليات الصحية بإحدى المستشفيات . حالات الوضع . حوادث السيارات وما سببه مقبول).

مادة (19)

تقدر درجات الطالب في كل مادة وفقاً للجدول التالي:

التقدير	النسبة
ممتاز	من 85% إلى 100%
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
جيد	من 65% إلى أقل من 75%
ضعيف	أقل من 65%



الجامعة الإسلامية - كلية العلوم لائحة الدراسات العليا



مادة (20)

تسجل الرسالة لدى لجنة الدراسات العليا بعد موافقة القسم العلمي على أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة بدقة وخطة البحث واسم الأستاذ المشرف ودرجته ومساعدته. إن وجد. وتاريخ التسجيل ولا يجوز إدخال أو تغيير أو تعديل على العنوان إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا ويتم التعديل بناءً على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها في هذه اللائحة ولا يجوز تسجيل الرسالة إلا بعد اجتياز المقررات والنجاح في المرحلة التمهيديّة ولا يعد تسجيل الرسائل نهائياً إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة للإشراف على شؤون التعليم العالي.

مادة (21)

على الطالب أثناء المرحلة البحثية إجراء عدد من حلقات النقاش أمام أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا بالقسم العلمي المختص يعرض الطالب مقترح البحث وكل ما يتعلق بموضوع البحث، ويعتبر شرطاً أساسياً لتسجيل موضوع الرسالة البحثية (الإجازة العالية) على أن يتم اعتماد خطة البحث بمجلس القسم المختص مع تعبئة استمارة تسجيل رسالة البحث الخاصة بذلك واعتمادها من القسم المختص ومكتب الدراسات العليا وعميد الكلية ثم تحال إلى إدارة الدراسات العليا بالجامعة لاستكمال إجراءات التسجيل.

مادة (22)

لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير في موضوع الرسالة أو خطة البحث بعد تسجيلها واعتمادها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التعديل أو التغيير بذات الطريقة التي تم بها إقرار موضوع البحث وخطته، كما لا يجوز تغيير الأستاذ المشرف إلا لأسباب يقبلها القسم المختص ولجنة الدراسات العليا بالكلية وتعتمد من عميد الكلية بناءً على التقارير الموجودة بملف الطالب ويتم تغيير الأستاذ المشرف بذات الطريقة والشروط التي اختير بها المشرف السابق.

مادة (23)

يتم تثبيت عنوان الرسالة أو أي تعديلات تطرأ عليها في السجل المعد لذلك بمكتب الدراسات العليا بالكلية بعد أن يتم تسجيل واعتماد عنوان البحث في الجهات المخولة لذلك.

مادة (24)

يتم مناقشة الرسالة بعد تقويم الرسالة من أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع وذلك بصور سرية ويعد عضواً وهيئة التدريس تقريره من حيث صلاحية الرسالة للمناقشة من عدمها، وعلى القسم تقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا خلال شهر من إحالة الرسالة



الجامعة الإسلامية - كلية العلوم لائحة الدراسات العليا



إليه، وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة للمناقشة بناءً على تقرير المقيم وجب على لجنة الدراسات العليا إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب إليهما إعادة النظر في الرسالة، ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعادة، ولا يجوز إعادة الإحالة للقسم للتقييم مرة أخرى ويتم اعتماد ما ينتهي إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا في شأن الرسالة دون اتخاذ أي إجراءات أخرى بالخصوص.

مادة (25)

تشكل لجنة مناقشة الرسالة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس الجامعي من حملة الإجازة الدقيقة لا تقل درجاتهم العلمية عن أستاذ مساعد، من بينهم الأستاذ المشرف رئيساً، وعلى أن يكون أحد الأعضاء من داخل الجامعة إن كان موضوع الرسالة في تخصصه والعضو الآخر من خارج الجامعة، ويتم اختيار لجنة المناقشة من القسم المختص بناءً على اقتراح الأستاذ المشرف وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية وعميد الكلية ويصدر قرار من رئيس الجامعة بتشكيل لجنة المناقشة.

مادة (26)

في حالة تعذر حضور عضو أو أكثر من أعضاء لجنة مناقشة الرسالة تؤجل المناقشة ويحدد لها موعد آخر، وفي حالة وجود مانع لحضور أحد أعضاء لجنة المناقشة في مدة سريان القرار يتم استبداله بنفس الطريقة التي اختير بها.

مادة (27)

يتم تقييم الرسالة بمناقشتها في جلسة مغلقة أو مفتوحة (بناءً على رغبة المشرف الرئيسي) والجلسة المغلقة تقتصر على أعضاء لجنة المناقشة والطالب فقط، ويتولى مكتب الدراسات العليا بالكلية تحديد موعد ومكان إجراء مناقشة الرسالة بناءً على اقتراح القسم المختص.

مادة (28)

يكون انعقاد لجنة المناقشة بحضور جميع الأعضاء، ويؤخذ القرار بالتوافق.

مادة (29)

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو عد إجازتها أو إجازتها بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات، وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات ولا يجوز اعتماد الرسالة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة، وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة مرفقاً بالرسالة المعدلة ويجتاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد لجنة المناقشة دون الحاجة إلى مناقشة جديدة وتحسب الإجازة من هذا التاريخ



الجامعة الإسلامية - كلية العلوم لائحة الدراسات العليا



الأخير، ويتم إجازة الرسالة بأحد التقديرات المنصوص عليها في المادة (19) على أن يحسب التقدير مأخوذاً في الاعتبار درجة الطالب في المرحلة التمهيديّة والدرجة الممنوحة للرسالة، وتمنح مرتبة الشرف لكل طالب تحصل على درجة الإجازة العالية (الماجستير) بمعدل تراكمي نهائي قدره (95%) أو أكثر، على أن لا يكون قد رسب في أي مقرر من المقررات التي درسها بالكلية مع مراعاة ما نصت عليه المادة (13) من هذه اللائحة.

مادة (30)

إذا لم تُنجز الرسالة يجوز منح فرصة أخرى للطالب لاستكمالها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وإذا رفضت الرسالة للمرة الثانية يعد رفضها نهائياً.

مادة (31)

يتولى مقرر لجنة المناقشة تسجيل النتيجة على النموذج المعد لذلك وإرسالها إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية خلال أسبوع من تاريخ المناقشة أو استكمال التعديلات المطلوبة ويمنح الطالب درجة مناقشة الرسالة والتقدير إلا في حالة رفض الرسالة.

مادة (32)

يتولى القسم المختص ومكتب الدراسات العليا وعميد الكلية إقرار النتيجة النهائية لدرجة التخصص العالي وتعتمد من قبل رئيس الجامعة.

مادة (33)

تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) وكشف الدرجات حسب النماذج المعتمدة من الجامعة.

مادة (34)

يتم إعداد برنامج الدراسات العليا بالقسم العلمي المختص وإحالتها إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية وعد اعتمادها من مجلس إدارة الكلية وتحال إلى لجنة الدراسات العليا بالجامعة للاختصاص، ولا يجوز إضافة أو حذف أو تعديل أيٍّ من المقررات الدراسية إلا عن طريق مجلس القسم وبالنسبة السابق.

الفصل الرابع (الإنذارات والفصل)

مادة (35)

يوجه للطالب إنذاراً في الحالات التالية:

1- إذا رسب في مقررين دراسيين أو إذا رسب في نفس المقرر مرتين.



الجامعة الإسلامية - كلية العلوم لائحة الدراسات العليا



- 2- إذا تحصل الطالب على معدل تراكمي في نهاية الفصل الدراسي يقل عن (75%).
- 3- إذا لم تُجرَ لجنة مناقشة الرسالة للمرة الأولى.
- 4- إذا لاحظ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية ولم يمثل الطالب لتعليمات المشرف أو لجنة الإشراف بما يكلف به من أعمال تخص البحث رغم توفير الإمكانيات بشرط أن يقدم الأستاذ تقريراً بذلك إلى القسم العلمي المختص.

مادة (36)

يحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي إذا زادت نسبة غيابه عن (25%) من الساعات المحددة لكل مقرر وبدون عذر مشروع، ويعتبر راسباً في المقرر الذي تغيب فيه ويمنح درجة صفر.

مادة (37)

يفصل طالب الدراسات العليا في إحدى الحالات التالية:

- 1- في حالة انقطاع الطالب عن برنامج الدراسات العليا بالقسم لمدة فصلين دراسيين بدون عذر مقبول يعد مفصولاً من الدراسة ولا يحق له التقدم للدراسة العليا بالكلية مرة أخرى، ويتم اقتراح تقرير إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية ويحال إلى عميد الكلية الذي يتولى بدوره إحالته إلى لجنة الدراسات العليا بالجامعة للاختصاص.
- 2- إذا تحصل على الحد الأعلى للإنذارات وهي ثلاث إنذارات متتالية.
- 3- إذا ثبتت عدم أمانة الطالب العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له (حسب المادة (162) من اللائحة العامة 501 لسنة 2010).
- 4- إذا أخفق الطالب للمرة الثانية في مناقشة الرسالة.

مادة (38)

إذا منحت الدرجة العلمية للطالب ثم ثبت عدم أمانته العلمية في إعداد رسالته تسحب منه الدرجة العلمية بعد التحقيق معه بقرار من رئيس الجامعة.

أحكام ختامية

مادة (39)

يطبق بشأن المخالفات والعقوبات التأديبية والإجراءات الخاصة بذلك ما جاء بلائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بموجب قرار رقم (501) لسنة 2010م.



الجامعة الأسرية الإسلامية - كلية العلوم
لائحة الدراسات العليا



مادة (40)

تطبق فيما لم يرد بشأنه أي نص في هذه اللائحة الداخلية أحكام الدراسات العليا باللائحة العامة 501 لسنة 2010م.

مادة (41)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها وبعد اعتمادها، ويلغى كل ما يخالفها.

((انتهت اللائحة))

